الميم فتح العين فيكون كسر الدال هنا سماعيا ذلك الخ فمفعول روينا
محذوف وهو ذلك ومرجع الاشارة حجب الاخوة بالبنين وبالاب وقوله
في معنى في للسببية وما اسم موصول اي بسبب معنى اللفظ الذي
ورد في القران وقوله او كما روينا او مانعة خلو تجوز الجمع وكذا او
التي بعد اذ الواقع ان هذا المعنى مروي عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن الفقها وعن القران على ما اولت به الاية فان الكلالة اي
الواردة في ايتي النسا اولها واخرها اي وقد اثبت الله لا ميراث
للاخوة الا بعد فقد البنين والاب فالبنت الخ هذه رواية وتقدم
بروايتين اخريين وهما فما بقي فلاولى او فهو للاولى وفي رواية
رابعة فما ابقت الورثة اي على الخ اي فكيف استفهام في محل نصب
على الحال مقدما على عامله ومتى كان التامة بمعنى وجد فالواو
فاعل سيان خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدا موخر
والوحدان ضبطه العلامة الحفني بكسر الواو وحكم لتبدده ووجهه
بان فعلان لم يقس جمعا الا لما كان على فعل كصرد او فعال كغراب
ولم يحفظ جمعا لما كان على وزن فاعل كواحد ورد عليه تلميذه العلامة
السجاعي بان الموجود في كتب اللغة ضبطه بالضم جمعا لواحد ولكنه لم يبق
على جمعيته بل اريد من الواحد لمقابلته بالجمع واستعمال الجمع في المفرد مجاز
مرسل اذ المفرد جزء الجمع الا اشقا وتنزيل الاخوة للاب على الاشقا في الحجب بحجبهم
بهم وزيادة بالجر اي وذي زيادة اذ الحاجب انما هو الزائد لا =
الزيادة ويصح نصبه على انه مفعول معه لاية الكلالة الاولى اذا
حملت الاخوة فيها على اولاد الام كما قري بذلك وحملة الاية الثانية
على الاخوة الاشقا او لاب لكن حض الخ التخصيص في الحقيقة للمفهوم
فمفهوم الكلالة انه لو لم يكن كلالة لا ميراث للاخوة فيقتضي هذا
المفهوم ان الام تحجب الاخوة اذ مع وجودها لا كلالة من لم يخلف اصلا
بالذكر ليسقط اي من عدد الورثة متى حاز اي يستحق
ولا

ولا يتوقف السقوط على الحيازة بالفعل اذ لو وهب البنات ما يخصهن
لبقية الورثة لكان الحكم كذلك حيث قال الاولى حذفه اذ قوله للبنت
مقول القول المجرور بالمضاف الذي هو مفهوم والمفهوم الدال
هو مفهوم تكملة الثلثين اذ يقتضي انه اذا كمل الثلثان بغير بنت
الابن سقطت في الاصل اي اصل اللغة وقوله او السخي او لتشريع
الخلاف بين اللغويين والمراد بالفتى هنا المتامل للخطاب
وهو من له تنبه في الفرايض شابا ام لا سخيا ام لا وفيه اشارة
الى انه ينبغي للانسان صرف زمن الشبوبة في طلب العلم وكونه سخيا
لاحتياجها اليه انما احتاجت لانها لم يفضل لها في الثلثين شي
خلافا لابن مسعود حال من الواو في ذكروا اي ذكروا ذلك حال كونهم
مخالفين لابن مسعود وفي المسيلة مقالات ثلاثة المقالة الاولى ما ذكرها
المص وهي التي جمهور الصحابة والايمة المقالة الثانية لابن مسعود فانه
يخص ما بقي بعد الثلثين بالذكر من اولاد الابن ولا يشرك معه بنت الابن
كان في درجتها ام لا المقالة الثالثة للبصريين فيشركون فيما بقي بعد
الثلثين بين بنت الابن وابنه ان كان في درجتها لا ان كان انزل
من الجهات الجمع لما فوق الواحد اذ القريب ليس له الا جهتان
وافيا حال من الفرض وهو موكد اذ لا تستحقه البنات الا كذلك ويحتمل
ان تكون الحال للثنا ويكون احترز به عما لو حجبت احدى الاختين
بالوصف وان احتاجت اي بسبب انها لم يفضل لها في الثلثين شي
في ضمن الخ وذلك لان قوله او فوقه صادق بصورتين الاولى
ان يكون ابن ابن اخ وبنت اخ الثانية ان يكون ابن اخ مع اخت ولا
يعصبها في الصورتين فالتصريح انما هو باعتبار الصورة الاخيرة
اخاها مطلقا اي كان ابن ابن للميت او كان اخا للميت المشوم
بشين ساكنة فهمزة مضمومة فواو بعدها ساكنة ويصح ضم
الشين بنقل حركة الهمزة لها وحذفها لالتقائها ساكنة مع الواو

Copyright © King Saud University